

206807 - حلف أن يهجر زوجته في المضجع إن عصت ، فهل يعتبر موليا ؟

السؤال

من حلف على زوجته أنه سيهجرها في المضجع إن عادت إلى نتف حاجبيها . فهل هذا يعتبر إيلاءً إن هجر أكثر من أربعة أشهر ؟ إن أصرت هي على هذه المعصية التي تستوجب اللعنة .

الإجابة المفصلة

أولاً : لا شك أن نتف شعر الحاجبين محرم ، بل كبيرة من الكبائر ، قد باءت من تفعلها بلعنة الله ، ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، رضى الله عنه ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ " ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ : أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " وَمَا لِى لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ؟ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَانْتَهُوا) الحشر/ 7 .

" فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ ؟

قَالَ: " اذْهَبِي فَانْظُرِي " .

قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ

إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا.



فَقَالَ: " أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا " .

رواه البخاري (4886) ، ومسلم (2125) .

وقوله : "لم نجامعها" أي : لم نصاحبها ؛ بل كنا نفارقها ، ونطلقها .

وينظر جواب السؤال رقم : (13744)

، ورقم : (<mark>21119</mark>) .

ثانياً :

إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أقل من أربعة أشهر ، فهو إيلاء على الراجح ، وهو قول

جماعة من التابعين .

فإن لم يقربها حتى انقضت المدة فلا شيء عليه ، وإن جامعها خلال المدة : لزمه كفارة

يمين .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (129880).

وهكذا لو أطلق ولم يحدد مدة

، كما لو قال والله لا أطؤك : فهو مولٍ؛ لأن الإيلاء هو الحلف بالله تعالى أو صفة

من صفاته وقد أتى به .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (7/221): "

والإيلاء في الاصطلاح – يعرفه الحنفية – أن يحلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من

صفاته التي يحلف بها ، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو أن يُعلق على

قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك

أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يقول : والله لا أقربك أبداً ، أو مدة حياتى ، أو والله

لا أقربك ولا يذكر مدة ، وهذه صورة الحلف بالله تعالى " انتهى.

وبناء على ما سبق:

فإذا حلف الزوج على أن يهجر زوجته في الفراش متى أخذت من حاجبها : فهو مولٍ إن وجد

الشرط ، ونتفت من حاجبها فعلا ؛ فتضرب له مدة أربعة أشهر من حين وقوعها في المعصية،

فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الفيئة ، إن طالبته بها.

والفيئة: هي الوطء ، فإن وطئ : فقد فاء ، وإن أبي الفيئة : فَرق بينهما القاضي

الشرعي ، إلا أن ترضى الزوجة بذلك : فلا حرج ؛ لأن الحق لها ، وقد أسقطته ، قال

تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة/ 226، 227.



أما إذا وطئها قبل الأربعة

أشهر من وقوعها في المعصية ، فتلزمه كفارة يمين ، لعدم إبراره بقسمه .

وينظر بيان كفارة اليمين في جواب سؤال رقم : (45676).

جاء في " الموسوعة الفقهية "

(7/226): " والإيلاء المعلق هو: ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة على حصول أمر

في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط , مثل: (إن) (وإذا) (ولو) (ومتى)

ونحوها .

وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : إن أهملت شئون البيت , أو يقول لها : لو كلمت فلانا ، فوالله لا أقربك .

وفى هذه الحال : لا يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء ، قبل وجود الشرط المعلق عليه ;

لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطا بوجود الشرط المعلق عليه .

ففي المثال المتقدم : لا يكون الزوج موليا قبل أن تهمل المرأة في شئون البيت, أو

تكلم ذلك الشخص .

فإذا أهملت شئون البيت ، أو كلمته : صار مولياً, واحتسبت مدة الإيلاء من وقت

الإهمال ، أو التكليم فقط , لا من وقت قول الزوج " انتهى.

والله أعلم .